ولا الصوم ولا الوطء واذا زاد الدم على عشرة لزمها وللمرة
عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك وليس
بحيض فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والاستحاضة ومن به
سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقأ فانهم يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال
ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره
اربعين يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا جاوز الدم
على الاربعين يوما وقد كانت عند المراة ولدت قبل ذلك ولها
عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها فان لم يكن

لها

لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني تمت

باب الانجاس وتطهير النجاسة

واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء
الورد وماء المستعمل واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز والمنتي في جيب غسل وطهر فاذا جف على
الثوب اجزاه ففيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة
والسيف اكتفى بمسحها واذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز
التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغايط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه فان
فان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة محققة كبول ما يؤ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)